

Distr.: General
23 June 2006
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس عشر

نيويورك، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

مقرر بشأن إعادة المحكمة الدولية لقانون البحار لوفورات

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أن النفقات الزائدة المتكبدة في الفترة ٢٠٠٥ فيما يتعلق ببند الميزانية، "البدلات السنوية" و "البدلات الخاصة" في إطار الباب ١، و "أجور القضاة"، بلغت، استناداً إلى الأداء المؤقت للفترة ٢٠٠٥ ما قدره ١٩٧ ٧٢٤ يورو^(١)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن النفقات الزائدة يمكن أن تمول، رهناً بالأداء النهائي للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، عن طريق التحويل بين أبواب الميزانية، وفقاً للمقررين الذين اتخذهما الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن المحكمة قررت أن يتم، رهناً بموافقة اجتماع الدول الأطراف، إعادة مبلغ قدره ٦٨٤ ٣١٢ يورو من وفورات الفترة ٢٠٠٢، وهو مبلغ يقابل الاعتمادات الإضافية للفترة ٢٠٠٥^(٣)، وخصمه من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقاً للقاعدة ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة،

وإذ يلاحظ أن القاعدة ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة تنص على ما يلي:

"يقسم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف، والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار بنسب جدول

(١) SPLOS/138، الفقرة ١٠.

(٢) انظر SPLOS/132 و SPLOS/133.

(٣) انظر SPLOS/138، المرفق.



الاشتراكات المنطبقة على الفترة المالية التي يتعلق الفائض بها. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير الواقع بعد السنة التي تكتمل فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يعاد المبلغ المقسم على هذا النحو إلى الدولة الطرف أو المنظمة الدولية أو السلطة الدولية لقاع البحار إذا كانت قد دفعت اشتراكاتها عن تلك الفترة المالية بالكامل ويجوز أن يستخدم المبلغ، كلياً أو جزئياً، أولاً لتصفية أي سلفة مستحقة لصندوق رأس المال المتداول؛ وثانياً لتصفية أي متأخرات من الاشتراكات، وثالثاً لتصفية الاشتراكات عن السنة التقويمية التالية للسنة التي اكتملت فيها مراجعة الحسابات.

”وفيما يقسم أي فائض نقدي في الميزانية بين جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار، فإن المبلغ الذي يقسم على هذا النحو لا يعاد إلا إلى الأطراف التي دفعت اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. أما المبالغ التي قسمت ولكن لم تتم إعادتها فيحتفظ بها المسجل إلى حين دفع الاشتراكات عن الفترة المالية ذات الصلة بالكامل، لتستخدم حينئذ على النحو المبين أعلاه“.

يقرر أن مبلغاً قدره ٦٨٤ ٣١٢ يورو من وفورات الفترة ٢٠٠٢، وهو مبلغ يقابل الاعتمادات الإضافية للفترة ٢٠٠٥ سيعاد وسيخصم من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقاً للقاعدة ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة.